

معيشة أفقر القاعات بين سكانها ، في إطار خططها وأولوياتها القومية ، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية التي قد تدعو الحاجة إليها ؛

٣ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو الى النظر في الطرق البديلة بزيادة حجم مساعدتها التيسيرية مما يؤدي الى زيادة قدرة البلدان المتنامية على ازالة الفقر والبطالة المتفشيين في أفقر قاعات مجتمعاتها ؛

٤ - وتحت المبادرات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على أن تعتمد ، بالتعاون مع الأمين العام ، الى اعارة الانتباه اللازم لوضع وتنفيذ التدابير الهادفة الى مساعدة البلدان المتنامية على رفع مستويات المعيشة لدى الفئات من سكانها ذات الدخل المنخفض ؛

٥ - وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٦ ( الدورة ٢٧ )

سندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الدعوة الموجهة والرجائين الواردين في قرارها ٢٨١٥ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ١٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١ ،

وان ترعب بمذكرة الأمين العام ( ٨٢ ) المتضمنة توصيات مؤقتة تدعو الى اتخاذ اجراء عاجل لتحقيق تحسينات في الجهاز الاداري لسندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، الهدف منها تأمين تنفيذ البرامج الديموغرافية بطريقة فعالة وسريعة ،

وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، الاثنتين والخمسين ، التي استجابت حتى الآن لهذه الدعوة وتصدت بتقديم دعم مالي لسندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ،

وان تلاحظ ، من المعلومات التي قدمها الأمين العام ، أنه قد أعيد تنظيم ادارة سندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية خلال العام المنصرم بنمىة استخدام موظفيه وموارده على نحو

يحقّز المزيد من الفعالية ،

وان تلاعا كذلك بلوغ موارد صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ونطاق عملياته الآن نجما يجعل من المرغوب فيه أن تتولى الاشراف عليه هيئة حكومية دولية ،

وان تعرب عن التقدير كذلك لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، لجهودهما التي أدت الى تحقيق النتائج الملحوظة في العام المنصرم ،

وان تلاعا كذلك توصية الأمين العام بتغيير مباح صندوق الأمم المتحدة النشاطات الديموغرافية من صندوق استئماني تابع للأمين العام الى صندوق مؤسس تحت سادة الجمعية العامة ،

١ - تقرر وضع صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية تحت سادة الجمعية العامة ؛

٢ - وتقرر كذلك ، دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبواجبه في مجال رسم السياسة العامة ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه الهيئة الادارية لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وفقا للشروط التي يخصصها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتدعو مجلس الادارة المذكور الى الاهتمام بأمر السياسات المالية والادارية المتمثلة ببرنامج أعمال الصندوق ، وبأساليب جمع التبرعات له ، وبميزانيته السنوية ؛

٣ - وتدعو مجلس الادارة الى تنظيم نفسه على نحو يمكّنه من ممارسة هذه المهام ممارسة فعالة ، آخذا بحين الاعتبار الهوية المستقلة لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، ولزوم سير عمله بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي ظل علاقة وثيقة مع الحكومات المهتمة ومع الهيئات الدولية والقومية المناسبة ، الحكومية وغير الحكومية ، التي تتون مهتمة بالنشاطات الديموغرافية ؛

٤ - وتغول مجلس الادارة ، في دورته الخامسة عشرة ، أن يابق على صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية مبادئ تمويل شبيهة بالمبادئ المطبقة على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأن يذبح القواعد والأنظمة المالية اللازمة ، وذلك بعد نظاره في تقرير يحمده المدير التنفيذي للصندوق بالتعاون مع مدير البرنامج الانمائي وفي كل ما يترتب على هذا التقرير ؛

٥ - وترجو مجلس الادارة أن يدرس التدابير الأخرى اللازمة لتعميق تعسينات في الجهاز الاداري والتنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في تقريره السنوي ، عن تلك التدابير الاضافية التي اتخذت لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨١٥ ( الدورة ٢٦ ) ولتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطات الصندوق الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - وتجدر دعوتها للحكومات المهمة الى التبرع لمندوق الأمم المتحدة للنشاطات  
الديموغرافية دون مساس بالمستوى المتفق عليه لزيادة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي  
وللمساعدة الانمائية بوجه عام .

الجلسة العامة ٢١١٣  
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٥ ( الدورة ٢٧ )

قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري

### ان الجمعية العامة ،

ان ترحب بالاتفاق الذي توصل اليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بالاجماع في دورته  
الثالثة المعقودة في سنتياغو بالشيلي ، في الفترة من ١٣ نيسان ( ابريل ) الى ٢١ أيار ( مايو )  
١٩٧٢ ، على ان الحاجة ماسة الى اعتماد وتطبيق قواعد سلوك مقبولة لدى العالم اجمع ، لتنظيم  
نشاطات اتحادات النقل البحري تأخذ بعين الاعتبار التام الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان  
المتنامية ،

وان تشير الى القرار ٦٦ ( الدورة ٣ ) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في  
١٩٧٢ ( مايو ) وعنوانه " مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري " ( ٨٣ ) ،

١ - ترجو الأمين العام للأمم المتحدة ان يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ، وتحت  
رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، مؤتمر مفوضين لبحث واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة اخرى  
متعددة الأطراف وملزمة قانونا ، بشأن قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ؛

٢ - وتقرر أن تنشيء ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء كذلك ، لجنة تحضيرية  
لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري تتكون من ثمانية وأربعين  
عضوا يعينهم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ( ٨٤ ) ، بنفس التوزيع بين المناطق  
الجغرافية المختلفة الذي اتبع في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل  
البحري مع اضافة عضوين من كل منطقة جغرافية ؛

---

( ٨٣ ) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ،  
' التقرير والمرفقات ' ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : D.73.II.١٠ ) ، المرفق الاول ' ألف ' .  
( ٨٤ ) ستتكون اللجنة التحضيرية من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، الأكوادور ، اندونيسيا ، الأوروغواي ، أوغندا ، ايران ،  
إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ،  
( يتبع )